

بحار الأنوار

[331] جميعا، وإلا يأتي بالعشاء ويقضي المغرب على المشهور بين الاصحاب، من القول بالاختصاص، إذ ذهب معظم الاصحاب إلى اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها تامة الافعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيما ومساфра خائفا وغير خائف، صحيحا ومريضا، سريع الحركات والقراءة وبطيئها، مستجمعا بعد دخول الوقت لشرايط الصلاة وفاقدا لها، فان المعتبر مضي مقدار أدائها، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف، وهذا مما يختلف اختلافا فاحشا، وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور، والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشائين. وتظهر الفائدة على ما ذكره القوم في امور: الاول: من صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا أو صلى الظهرين طانا دخول الوقت، ثم اتفق العصر في الوقت المختص، فعلى القول بالاشتراك يصح العصر، وعلى القول بالاختصاص يبطل، وربما يناقش في هذه الفائدة. الثاني من طن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر، فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر، فإذا صلى ثم تبين الخطأ، ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مثلا فحينئذ يجب عليه الاتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب. الثالث من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فانه يجب الاتيان بالعشائين على القول بالاشتراك، ويتعين العشاء على القول الآخر. الرابع من صلى الظهر طانا سعة الوقت ثم تبين الخطأ ووقعها في الوقت المختص بالعصر، فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب ويتفرع عليه أحكام اخرى في الحلف والنذر، وتعليق الظهر وأمثالها. لا جدوى كثيرا في إيرادها. 2 - قرب الاسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله عليه السلام: يكون